فصل لان الكلام السابق يفيد عدم الاكتفا بالتقليد و الكلام
اللاحق يفيد الاكتفا به ومع انا نقول يحتمل ان الواو زايدة
ومع متعلقة بيقول الثاني وان وما دخلت عليه مؤولة بالمصدر
والفا في قوله فان واقعة في وجوب شرط مقدر داخلة على قول
محذوف اي اذا عرفت ما تقدم فنقول ان بعض اصحابنا يقول
ان من اعتقد في ربه الحق فهو مومن مع قولنا ان المعرفة الخ اي
وقوله مخالف لقولنا اذ مقتضى قوله الاكتفا بالتقليد في عقايد
الايمان ومقتضى قولنا عدم الاكتفا به فيها ويحتمل ان تكون
الواو للاستيناف داخلة على قول محذوف ومع متعلقة بذلك
القول المحذوف وان وما قال بعض اصحابنا مفعول القول المحذوف
اي ونقول مع قولنا ان المعرفة واجبة الخ ان بعض اصحابنا يقول
ان من اعتقد في ربه الحق فهو مومن اي وقوله مخالف لقولنا
لان مقتضى قوله الاكتفا بالتقليد في عقايد الايمان ومقتضى
قولنا عدم الاكتفا به فيها تقدير ان المعرفة اي في عقايد
التوحيد واجبة اي ومقتضى ذلك عدم الاكتفا بالتقليد فيه
انه من اعتقد في ربه اي اعتقادا ناشيا عن التقليد كما
هو ظاهر السياق لا عن النظر الحق اي الاعتقاد الحق اي الصحيح
او النسبة الحق اي المطابقة للواقع كاعتقاد ثبوت القدم لله
والثاني اوفق بما تقدم من ان الحق هو الحكم المطابق للواقع وانه
يوصف به الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتماله
على ذلك وتعلق به اعتقاده اي وتعلق اعتقاده بربه
وهذا عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من اعتقاده الحق في ربه
تعلق اعتقاده به على الوجه الصحيح اي المطابق فانه
مومن موحد ظاهره من غير ان يلحقه بنا على المعرفة غير واجبة
فهذا القايل يقول بعدم وجوب النظر الموصل اليها وبالاكتفا
بالتقليد

4

ولكن هذا اي ما اقتضاه قوله فانه مومن موحد من ثبوت
الايمان له لا يصح في الاغلب الخ وهذا الاستدراك من كلام ابن
العربي اتى به دفعا لما يتوهم من جهة ما اقتضته عبارة ذلك البعض
من ثبوت الايمان له وفي بعض النسخ بزيادة اسم الاشارة لا
عتقاد الصحيح فقوله لكن الخ اعتراض من ابن العربي على ذلك البعض
لا يصح اي لا يثبت في الاغلب قضيته انه يصح ذلك
في الغالب والمساوي والنادر مع ان القصد انه لا يصح اصلا
فالمناسب حذف قوله في الاغلب ولو حصل اي هذا وهو
الاعتقاد الصحيح اي ولو فرض حصوله كما يفرض المحال لغير
ناظر الخ فلا يقال ان قوله ولو حصل ينافي ما سبق من انه
لا يصح الاعتقاد الصحيح الا لناظر يتخلخل اي يتزلزل اعتقاده
بعروض ما ينافيه من شك ونحوه بسبب ورود شبهة عليه قوله
فلابد اي فيجب ان يعلم الخ وهذا مفرع على ما قبله اي وحيث
كان الامر كما ذكر فلابد الخ فتكون المعرفة واجبة والنظر الموصل اليها
واجبا وهو ما قلناه قال الشيخ يحيى في قوله فلابد اصله في الاثبات
بد الامر فرق وتبدد تفرق وجات الخيل بددا متفرقة فاذا انتفت
التفرقة والمفارقة بين شيئين حصل تلازم بينهما اي فصار
احدهما واجبا للاخر وعند ثم صار لابد يوجب فاعرف ذلك انتهى
كل مسالة اي وجب علينا معرفتها بدليل اي قطع
وهو البرهان المركب من مقدمات يقينية والمراد بالدليل
ما يشمل الجملي وقوله واحد بيان لاقل ما يكفي ولا ينفعه
اعتقاده الخ اي وح فالمقلد كافر عند ابن العربي وقوله
ولا ينفعه الخ لازم لما قبله عليه يصح ان يكون مصدرا
بالرفع فاعلا ليصدر وبالجر باضافة دليل اليه واضافة
الدليل اليه من حيث ان الدليل مفيد له فالاضافة لادنى

Copyright © King Saud University